الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان
نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية
الزكوة فيعتبر ورد الماء مستحقا فوقتها عند الاعتراف ولها وقتان في الزكوة
كما في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها
الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية
في الصوم انتهى وقد جوزوا التقدم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز
بنية متأخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان
كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة
بنية وعزلا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم
فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون الصوم
اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب
الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي
تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز
بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان
الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما
الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم
مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران واما وقف فلانه لا يصح اخفاؤه الا اذا
تقدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين فائدة هل تصح نية عبادة وهو
في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح
نيته ولا تفسد صلوته الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل
ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في النهاية فكذا
بقية العبادات وفي القنية لا يلزم نية العبادة في كل جزء وانما تلزم في جملة
ما يفعله في كل حال انتهى وفي النهاية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها
على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة
وهي

وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه
ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له
في دينه بان يكون اقرب عقلا الى ما وجب عقلا من الفعل واداء الامانة والبعد عما
حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلوة الى اخرها خصوصا
عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا
في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى
والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها
ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال
غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف بعرفات كذلك
اجزاء وقدمناه والفرق ان الطواف عبادة مستقلة بخلاف الوقوف
وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل
في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه
فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع
في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر
كما في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد
منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطلها وفي القنية وان تعمد ان
لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك
فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى التاسع
في محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اطلاقات الاول لا يكفي
التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى من لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي
بقلبه او شك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها
انتهى ثم قال ولا يؤاخذ بها بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة
فيما سهو معفو عنه وصلاته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع
هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا
الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة